

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-6) |

الصادر في الدعوى رقم (V-11523-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الحجز على أموال المدعى عليها - إنتهاء الخصومة

الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل بالحجز على أموال المدعى عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - ثبت للدائرة إجابة ممثل المدعى عليها بانتهاء الخصومة - مؤدى ذلك: عدم نظر الدعوى لانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- «أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة»

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب الحجز على أموال المدعى عليها شركة للتجارة شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (....) وإلزامها بسداد مبلغ (٤١٢,٥٠٠,٠٠) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية الربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

وبالرغم من إبلاغ الشركة المدعى عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد، إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأربعاء ٢٢/٠٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٠٦م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (الثاني) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر /... سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعى عليها أو من يمثلها وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب بانتهاء الخصومة، وبناءً عليه أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أجاب ممثل المدعية بانتهاء الخصومة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم نظر الدعوى لانتهاء الخصومة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن

تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.